مادة ٥ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) القروض التى تعقدها الدولة للانفاق على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة فى مجالات التعمير .

(ب) الاعانات والهبات والتبرعات المقبولة لذات الغرض .

(ج) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها للأغراض التى يقوم عليها الصندوق .

مادة ٦ ـ تستخدم موارد الصندوق فى الصرف على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة فى مجالات وأنشطة التعمير .

مادة ٧ ـ يفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك المصرية ويصدر وزير الاسكان والتعمير قرارا بقواعد واجراءات الصرف من أموال الصندوق .

مادة ٨ ـ تودع حصيلة الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الحساب المشار إليه فى المادة السابقة وبذات العملات الواردة بها، وذلك فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ٩ ـ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الاسكان والتعمير وعضوية خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وفى حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الحاضرين من أعضائه .

مادة ١٠ ـ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للانفاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(ج) وضع اللوائح الداخلة المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

(ز) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ ـ تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ـ يمثل رئيس الإدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات وتحديد مكوناتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لأحكام هذا القرار ؛ وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ ـ تتولى الهيئة استغلال الأراضى الزراعية التابعة لها أو لوزارة الزراعة وتوزيع البـــذور والتقاوى والأشجار والشتلات وتربية النباتات وتعميم التقاوى المنتقاه وزراعة المشاتل ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والنخيل واستيراد الآلات الزراعية والأنواع الممتازة من المواشى والأبقار وإقامة محطات المواشى والأبقار والدواجن ووحدات التفريخ الصناعى واستكمال وتنفيذ برامج الصناعات الزراعية وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة .

مادة ٣ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى حدود القوانين وطبقا لأحكام هذا القرار ؛ وله على الأخص :

١ ـ إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية .

٢ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها ؛ وعرضهما على الجهات المختصة .

٣ ـ اقتراح عقد القروض من الحكومة أو من الهيئات العامة والخاصة وتحديد قيمة هذه القروض والأغراض التى تعقد من أجلها .

٤ ـ الموافقة على استخدام الخبراء وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم وعلى إيفاد العاملين بالهيئة فى بعثات أو مأموريات داخلية أو خارجية لرفع مستوى الإنتاج .

٥ ـ قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

٦ ـ النظر فى كل ما يرى وزير الزراعة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته . كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٤ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
وكيل وزارة الزراعة ... ...
وكيل أول قطاع الرى بوزارة الرى ... ...
وكيل أول وزارة التموين ... ...
وكيل أول وزارة التجارة الداخلية ... ...
ممثل للأمانة العامة لمجلس الوزراء للحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية ... ...
وكيل وزارة الصناعة ورئيس الهيئة المصرية للتوحيد القياسى
وكيل وزارة . . يختاره وزير المالية ... ...
نائب رئيس مركز البحوث الزراعية ... ...
رؤساء القطاعات بالهيئة ... ...

ويجوز لوزير الزراعة أن يضم إلى أعضاء المجلس عددا لا يزيد على ثلاثة من ذوى الخبرة لمدة لا تزيد على سنتين ؛ ويحدد القرار الصادر باختيارهم مدة عضويتهم وقيمة المكافأة التى تمنح لكل منهم .

مادة ٥ ـ يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ؛ وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومن يقوم بأعمال السكرتارية .

مادة ٧ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة لتحقيق أغراض الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار ؛ ولرئيس المجلس أن يفوض أحد رؤساء القطاعات أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٩ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة تشكل إيراداتها ومصروفاتها ضمن الموازنة العامة للدولة ، ويراعى فى إعدادها القواعد والنظم التى يتفق بشأنها مع وزارة المالية .

وتعد الهيئة مشروع موازنتها وتعرضه على مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . كما تعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ؛ وتقدم مشروع الموازنة والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة إلى الجهة المختصة .

مادة ١٠ ـ تتكون إيرادات الهيئة من :

(١) المبالغ المخصصة لها فى موازنة الدولة .

(٢) المبالغ الناتجة عن مباشرتها لأوجه نشاطها .

(٣) الهبات والتبرعات والإعانات .

(٤) القروض .

مادة ١١ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٢ ـ يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات